

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير المالية في إصدار عملات تذكارية
ذهبية وفضية ونيكلية بمناسبة تخليد يوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام النقود في البلاد
المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - برخص لوزير المالية بمناسبة ذكرى معركة العيون في السادس
من أكتوبر سنة ١٩٧٣ الموافق العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ إصدار عملات
تذكارية ذهبية من فئة الخمسة جنيهات وفضية من فئة الجنيه الواحد غير قابلة
للتداول وكذا عملات تذكارية نيكلية من فئتي العشر والخمسة قروش قابلة
للتداول على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وعددها على النحو الآتي :

(١) عملة ذهبية من فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ في الألف ذهب .

٢٥ في الألف فضة .

١٠٠ في الألف نحاس .

والفرق المسموح به في العيار هو اثنان في الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٣٦ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن اثنان في الألف من وزن القطعة بالزيادة

أو النقص .

مادة ١٥ - يكون للصندوق موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة
وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي
باتماتها .

وتخصص موارد الصندوق وفوائضه لاستخداماته .

مادة ١٦ - يسرى على العاملين بالصندوق قواعد وأحكام نظام
العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ١٧ - تؤول إلى الصندوق التزامات صندوق الاستثمار المنشأ
للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ وذلك بالنسبة للفئات الآتية :

(١) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

(ب) الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ج) صندوق توفير البريد .

(د) البنك الأهلي للمصرى بالنسبة إلى شهادات الاستثمار .

(هـ) الهيئات والمؤسسات العامة بالنسبة إلى فائض التمويل الذاتي .

كما ينقل إلى الصندوق الأصول المقابلة لتلك الالتزامات والتي صدر
بتحديد قرار من وزير المالية .

مادة ١٨ - تصدر الأمانة التنفيذية للصندوق بقرار من وزير المالية .

مادة ١٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٩٤ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / حافظ على بدوي ، مستشارا لرئيس الجمهورية
م احتفاظه بمرتباته وبدلاته ومخصصاته الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٩٤ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات